

((ضوابط السكن الجامعي))

أولاً: شروط التقديم:

١. أن يكون المتقدم من منتسبي الجامعة العائد إليها المجمع السكني , ويكون لمنتسبي مركز الوزارة حق التقديم إلى المجمعات السكنية التابعة للجامعات في محافظة بغداد , على وفق النسب المحددة في البند (سادساً/٢) من هذه الضوابط.
٢. ألا يمتلك المتقدم أو أحد أفراد عائلته المُكَلَّف بإعالتها وحدة سكنية بضمن حدود المحافظة التي يقع فيها مقر عمله على ألا تقل عن (١٠٠) كم من مقر عمله , ويُكَلَّف المتقدم المعيل بتقديم حجة إعالة من الجهة المعنية بذلك لمن يعيلهم.
٣. أن يكون المتقدم للحصول على وحدة سكنية على الملاك الدائم.
٤. أن يكون المتقدم ذا حُسن سيرة وسلوك وظيفي , بتأييد من رئيسه المباشر.
٥. أن تكون لدى المتقدم خدمة وظيفية فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات سواء في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو في التشكيلات التابعة لها.
٦. أن يكون المتقدم متزوجاً أو أرملاً أو مطلقاً ولديه أولاد , وأمّا الأعراب فيجب أن تكون لديه حجة إعالة , فإذا لم تكن لديه حجة إعالة فيكون تقديمه إلى الوحدات السكنية الخاصة بالأعراب إذا وجدت.
٧. ألا يكون المتقدم أو زوجته أو من يعيلهم مستفيداً سابقاً من شغل وحدة سكنية في جامعة من الجامعات العراقية أو متجاوزاً على أملاكها , فإذا كان متجاوزاً فيحق له التقديم في حال إزالته التجاوز.

١. جمع نقاط الزوجين العاملين في مركز الوزارة أو إحدى تشكيلاتها لغرض الحصول على وحدة سكنية وتقدم بإسم أحدهما فقط.

ثانياً: احتساب نقاط المفاضلة: يكون احتساب نقاط المفاضلة على النحو الآتي:

١. (٢) نقطتان لكل فرد من أفراد العائلة المُكَلَّف بإعالتها (الزوج أو الزوجة , الأب والأم , الإخوة والأخوات , الأولاد القُصَّر فقط).

٢. أ_ (١) نقطة واحدة لكل سنة خدمة وظيفية فعلية في دوائر الدولة والقطاع العام في خارج مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها.

ب_ (٢) نقطتان لكل سنة خدمة وظيفية مدنية غير الجامعية في داخل مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها.

ج_ (٣) ثلاث نقاط لكل سنة خدمة وظيفية جامعية لأصحاب الشهادات العليا في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها.

٣. نقاط المفاضلة بحسب الشهادة , على النحو الآتي:

أ_ (١) نقطة واحدة فقط لشهادة الدبلوم فما دون.

ب_ (٢) نقطتان لشهادة البكالوريوس.

ج_ (٣) ثلاث نقاط لشهادة الدبلوم العالي.

د- (٤) أربع نقاط لشهادة الماجستير.

هـ- (٦) ست نقاط لشهادة الدكتوراه.

٤. تحتسب نقاط المفاضلة لحملة الألقاب العلمية بالإضافة إلى ما تم ذكره في

الفقرة (٣) من البند (ثانياً) أنفة الذكر, على النحو الآتي:

أ_ (٤) أربع نقاط للقب المدرس المساعد.

ب_ (٦) ست نقاط للقب المدرس.

ج_ (٨) ثمان نقاط للقب الأستاذ المساعد.

د_ (١٠) عشر نقاط للقب الأستاذ.

٥. (٥) خمس نقاط لتسمن المتقدم منصباً إدارياً بضمن الدرجات العليا (ب)

والدرجات الخاصة (أ) , في حدود النسبة المقررة لهم.

٦. (٥) خمس نقاط لذوي الشهداء من (الدرجتين الأولى والثانية).

٧. (١٠) عشر نقاط للمتقدم في حال إصابته بالعوق أو كونه من ذوي

الاحتياجات الخاصة , بتأييد من الجهات المعنية بذلك.

٨. (١٠) عشر نقاط للظروف الإنسانية الأخرى التي يتم منحها من رئيس

الجامعة بحسب الصلاحية والسلطة التقديرية.

ثالثاً: الضوابط العامة:

١. تشكل في الجامعات لجنة سكن مركزية برئاسة أحد مساعدي رئيس الجامعة

أو أحد عمداء الكليات وعضوية كل من مدير قسم الشؤون القانونية ومدير

شعبة العقود الحكومية ومدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ومدير قسم

الإعمار والمشاريع , ويكلف مسؤول شعبة الأملاك والسكن في القسم القانوني

بمقررية اللجنة , وتتخذ قراراتها بالأغلبية , بشرط أن تخضع لمصادقة رئيس

الجامعة , وأن يجري تغيير رئيس اللجنة بشكل دوري كل سنة.

٢. للجامعة حق تشكيل لجان فرعية في الكليات أو المعاهد التي لديها وحدات

سكنية , بشرط أن ترفع توصياتها إلى اللجنة المركزية في الجامعة لغرض

تدقيقها ومصادقتها من لدن رئيس الجامعة.

٣. يُقدم الراغب بالحصول على وحدات سكنية تعهداً خطياً بعدم امتلاكه (أو

زوجته أو زوجته أو من يعيلهم) أية وحدة سكنية في داخل حدود مقر عمله

ويتحمل المتقدم المسؤولية القانونية في حال ثبوت خلاف ذلك.

٤. يتعهد المستفيد بتخلية الوحدة السكنية المخصصة له بعد صدور الأمر الخاص بإلغاء التخصيص بضمن السقف الزمني المحدد والبالغ مدة أقصاها (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من تاريخ تبليغه بأمر الإخلاء وتستوفى منه بدلات الإيجار خلال المدة المذكورة على وفق النسب المنصوص عليها في المادة (٢) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ ويستوفى منه أجر المثل عن المدة التي تلي (٩٠) تسعين يوماً.

٥. يتعهد المستفيد بدفع بدلات الإيجار للوحدة السكنية المثبتة بموجب أحكام القانون والتعليمات مع دفع أجور الماء والكهرباء، على وفق الوصولات الخاصة بالماء والكهرباء والمحددة من لدن الدوائر المعنية وأجور الخدمات الأخرى كافة.

٦. يتعهد المستفيد بالمحافظة على الوحدة السكنية ويتحمل الأضرار كافة الناتجة عن سوء الاستعمال، وتتولى الجامعة تقدير قيمة الأضرار.

٧. يتعهد المستفيدون من الوحدات السكنية في المجمع السكني بالتضامن والتكافل فيما بينهم بدفع أجور الصيانة للخدمات المشتركة في المجمع السكني ورفع الأضرار الناجمة عن سوء الاستعمال.

٨. تجري المصادقة على صحة التوقيع على استمارة التقديم إلى السكن الجامعي من لدن قسم الشؤون القانونية للتشكيل الذي ينتسب إليه المتقدم.

٩. تُشغل الوحدة السكنية لأغراض السكن فقط، ومن لدن الموظف المستفيد المخصص له السكن حصراً وعائلته المكلف بإيالتها، ولا يجوز إسكان الآخرين بصورة دائمية أو مؤقتة أو الإيجار من الباطن، وبخلافه يُصار إلى تخلية الوحدة السكنية.

١٠. لا تروج معاملة السكن إلا بعد اكتمال المستمسكات المطلوبة لدى الجهة الإدارية المختصة.

١٦. لا تلزم الإدارة برد المبالغ التي صرفتها المستفيد شاغل الوحدة السكنية بغيره.
إصلاح الأضرار التي لحقت بالوحدة السكنية خلال مدة شغلها لها ، أما كان
المبلغ الذي صرفه.

رابعاً: حالات التخلية من الوحدة السكنية: - يجري إلغاء تخصيص الوحدة السكنية
وإخلائها في الحالات الآتية:

١. بناءً على طلب المستفيد (شاغل الوحدة السكنية) ، بإشعار قسم الشؤون
القانونية في الدائرة التي ينتسب إليها المستفيد قبل مدة شهر من تاريخ
إخلائها بشرط أن يجري تسليم الوحدة السكنية بموجب محضر تسليم وتسلم
أصولي.

٢. في حالة نقل المستفيد من مقر عمله إلى مقر عمل آخر في خارج المحافظة
بضمن تشكيلات الوزارة ، أو إلى عمل آخر في خارج تخصص وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي ، بشرط أن يجري العمل بموجب قرار مجلس قيادة
الثورة المنحل رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ النافذ فيما يخص حالات انقراض
المنصوص عليها في المادة (٣/أولاً) في فقرتيها الإثنتين ، وكذلك عند إحالة
المستفيد إلى التقاعد بشرط أن يجري العمل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة
المنحل رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ النافذ فيما يخص حالات الإحالة إلى
التقاعد المنصوص عليها في المادة (٣/ثانياً) من القرار المذكور آنفاً.

٣. إنهاء خدمات المستفيد لأي سبب.

٤. عدم شغل المستفيد الوحدة السكنية لمدة (٣) ثلاثة أشهر متصلة من دون
عذر مشروع ويجري تقدير هذا من لدن الجامعة.

٥. القيام بأي فعل يتنافى مع الأعراف الجامعية والآداب العامة والسكينة العامة
في داخل المجمع السكني.

٦. وفاة المستفيد ، مع مراعاة ما جاء بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ النافذ فيما يخص حالات وفاة المستفيد المستأجر المنصوص عليها في المادة (٣/ثالثاً) من القرار نفسه.

٧. عدم دفع المستفيد أجور الصيانة للخدمات المشتركة في المجمع السكني ورفع الأضرار الناجمة عن سوء الاستعمال ، في خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من إخطاره.

٨. ثبوت امتلاك المستفيد قطعة أرض مُشَيِّدٌ عليها دار سكني ولم يغير جنس الأرض من (أرض سكنية) إلى (دار سكني) في دائرة التسجيل العقاري المختصة مكانياً بموقع العقار ، أو امتلاكه حصة في عقارات متعددة أو وحدة سكنية قابلة للسكن.

٩. كون الوحدة السكنية آيلة للسقوط ، بشرط تأييد اللجان الفنية والهندسية المتخصصة في الجامعة ورفعها محضراً تفصيلياً بهذا إلى رئيس الجامعة بغية المصادقة عليه ، وتتحمل اللجان المذكورة المسؤولية القانونية إذا تبين لاحقاً أن الوحدة السكنية غير آيلة للسقوط.

١٠. إرسال المستفيد للعمل في إحدى الملحقيات الثقافية في خارج العراق بأية صفة وظيفية وفي ذمته وحدة سكنية تعود إلى إحدى الجامعات فيصار إلى تسليمها ولا يمنح براءة ذمة إلا بعد تسليمه الوحدة السكنية.

١١. حصول المستفيد على إجازة دراسية في خارج العراق أو بعثة دراسية أو زمالة دراسية أو المصاحبة الزوجية أو أية إجازة طويلة الأمد (سنة فأكثر عدا الاجازات المرضية واجازة المعين المتفرغ) ، ولا يمنح براءة ذمة إلا بعد تسليمه الوحدة السكنية ، ويندرج بضمن مفهوم الإجازة طويلة الأمد الإجازة الممنوحة بضمن قوانين الموازنة العامة الاتحادية ، ويستثنى من تسليم الوحدة السكنية طالب الإجازة الدراسية في داخل العراق لأنه مستمر بشغلها.

١٢. إغارة المستفيد للعمل في القطاع الخاص.

١٣. عند مخالفة المستفيد لأي شرط من شروط التقديم على الوحدات السكنية.

خامساً: الإجراءات القانونية الواجبة الاتساع بشأن غاصب الوحدة السكنية:

١. يتعهد المستفيد بتخلية الوحدة السكنية المخصصة له بعد صدور الأمر الخاص بإلغاء التخصيص بحسب حالات الإخلاء , بشرط أن تبدأ من تاريخ تبليغ المستفيد أو نويه بأمر الإخلاء , وتستوفى منه بدلات الإيجار في خلال مدة التخلية وفقاً للنسب المنصوص عليها في المادة (٢) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ النافذ ويستوفى من المستفيد أجر المثل عن المدة التي تلي مدة الإخلاء المنصوص عليها قانوناً.

٢. بعد انتهاء مدد الإخلاء المنصوص عليها قانوناً (كل بحسب نوع الإخلاء) وإنذار المستفيد وعدم إخلائه الوحدة السكنية يُصار إلى سلوك الطرق القانونية المتمثلة بإقامة الدعاوى القضائية والمطالبة بأجر المثل , وعدّ المستفيد المتجاوز على العقار غاصباً له وتنفذ القرارات القضائية بحقه أصولياً على وفق الطرق المرسومة قانوناً.

سادساً: أحكام ختامية:

١. من تولى منصباً إدارياً بضمن حدود الدرجة العليا (ب) والخاصة (أ) في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويشغل وحدة سكنية , فإنه يستمر بشغلها لمدة (٦) ستة أشهر فقط بعد انتهاء تكليفه من منصبه , حفاظاً على حياته أو وضعه الأمني مع مراعاة شروط التخلية الأخرى , سوى من جرى إنهاء

تكليفه لإحالاته إلى التقاعد فيطبق بحقه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم
(٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

٢. يكون توزيع الوحدات السكنية وفقاً للنسب الآتية:

أ ٥٥% للتدريسيين.

ب ٣٥% للموظفين الإداريين والفنيين.

ج ٥% لأصحاب الدرجات الخاصة (أ) والعليا (ب) في مركز الوزارة
وتشكيلاتها كافة.

د ٥% لمنتسبي مركز الوزارة داخل محافظة بغداد بشرط أن تكون
الاستثناءات الممنوحة من قبل معالي الوزير لمنتسبي مركز الوزارة بضمن
النسبة المذكورة ، ويُعاد توزيع النسبة المذكورة في الجامعات الأخرى خارج
محافظة بغداد على منتسبي الجامعة ذاتها بنسبة ٣% منها للتدريسيين و
٢% منها للموظفين الإداريين والفنيين.

هـ لمجلس الجامعة منح ما لا يزيد عن ٢% من حصة التدريسيين و ما
لا يزيد عن ٢% من حصة الموظفين الإداريين والفنيين للحالات الانسانية
الحرجة التي يقدرها مجلس الجامعة إستثناءً من الضوابط.

٣. تحدد مدة إشغال الوحدات السكنية في المجمعات السكنية كافة التابعة
للجامعات على النحو الآتي:

أ فيما يخص من صدرت لهم أوامر بالاشغال لمدة (١٠) عشر سنوات
استناداً إلى الضوابط السابقة المعممة بموجب كتابنا ذي الرقم (١٢٩٣) في
١٧/٤/٢٠١٧) إذ يستمرون بالشغل لحين انتهاء المدة المذكورة في العقد
المبرم معهم والتي بدأت بالسريان من تاريخ صدور الأمر الجامعي
بالاشغال.

ب تكون مدة الإشغال وفق هذه الضوابط لمدة (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ صدور الأمر الجامعي بالإشغال , وينظم ذلك بموجب العقد المرافق بهذه الضوابط.

٤. فيما يخص إحالة المستفيد إلى التقاعد إذ يجب على دائرته عدم ابراء ذمته إلا بعد استكمال إجراءات تسليم الوحدة السكنية , مع مراعاة القوانين الخاصة التي تنظم ذلك.

٥. إلزام المستفيد بعدم إضافة أية مشيدات على العقار , سوى الصيانة التي لا تؤثر في المظهر والمعالم الخارجية والداخلية للعقار.

٦. فيما يخص آلية استبدال الوحدات السكنية بين شاغليها سواءً أكانوا تدريسيين أم موظفين فنيين أم إداريين , فتقع ضمن اختصاص لجنة السكن المركزية في الجامعة أو الكلية أو المعهد وتخضع لمصادقة رئيس الجامعة , وفي حال الموافقة تستكمل الجامعة أو الكلية أو المعهد الإجراءات القانونية أصولياً في استبدال إحدى الوحدتين السكنيتين بالأخرى.

٧. فيما يخص مدة الفصل السياسي المضافة وفق القانون للخدمة الوظيفية فيتم اعتمادها خدمة وظيفية فعلية في دوائر الدولة والقطاع العام في خارج مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها عند احتساب نقاط المفاضلة.

٨. فيما يخص التدريسي او الموظف المنسب إلى جامعة أخرى أو الى وزارة أو جهة غير مرتبطة , لا يستوجب مطالبته بتخليه الوحدة السكنية المشغولة من قبله , وذلك لكونه لم ينقل خارج مقر عمله.

نعيم
الدكتور نعيم العبودي ٢٤/٤١

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المؤرخ / عقد ايجار وحدة سكنية للمجمعات السكنية التابعة لتشكيلات الوزارة

الطرف الاول :- رئيس الجامعة / اضافة لوظيفته

الطرف الثاني :- السيد () الموظف في /
بعنوان وظيفي /

جهة التعاقد / اتفق الطرفان على قيام الطرف الاول بتخصيص (دار ، شقة ،
كرفان) المرقامة () الى الطرف الثاني استناداً الى جدول المفاضلة لسنة
/ / وبناءً على مصادقة محضر لجنة السكن المركزية ووفقاً لضوابط السكن
الجامعي المعدلة والمعممة من وزارتنا بموجب كتابنا ذي العدد () المؤرخ في
مدة العقد :- (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ صدور الامر الجامعي بالأشغال
بدءاً (من / / الى / /) .

مبلغ العقد :- نسبة % استناداً الى تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات
تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام
رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ .

التزامات الطرف الاول:

١- يلتزم الطرف الاول بتسليم الدار المخصصة بموجب محضر السكن والمصادق
عليه من قبل لجنة السكن المركزية والسيد رئيس الجامعة بعد اصدار الامر
الجامعي بالتخصيص ويكون التسليم بموجب محضر اصولي .

٢- يلتزم بتبليغ الطرف الثاني في حالة اصدار امر بتخلية الوحدة السكنية .

٣- يلتزم بعدم ابراء الذمة في حالة احالة الطرف الثاني الى التقاعد إلا بعد استكمال
اجراءات تسليم الدار اصولياً .

التزامات الطرف الثاني:

١- يلتزم بتقديم كفيل ضامن كتدبير احترازي لضمان تخلية الوحدة السكنية في حالة
صدور أمر اداري بالتخلية لأي سبب من اسباب التخلية .

٢- يلتزم بتخلية الوحدة السكنية المخصصة له بعد صدور الامر الخاص بإلغاء
التخصيص ضمن السقف الزمني المحدد والبالغ مدة اقصاها (٩٠) يوم تبدأ من
تاريخ تبليغه بأمر الاخلاء ويستوفى منه بدلات الايجار خلال المدة المذكورة
ويستوفى اجر المثل عن المدة التي تلي (٩٠) يوم .

٣- يلتزم بدفع بدلات الايجار المثبتة في مبلغ العقد ودفع اجور الماء والكهرباء وكافة اجور الخدمات الاخرى .

٤- يلتزم بالمحافظة على الوحدة السكنية ويتحمل كافة الاضرار الناتجة عن سوء الاستخدام .

٥- يلتزم بالتضامن والتكافل مع باقي الساكنين في المجمع السكني بدفع اجور الصيانة للخدمات المشتركة في المجمع السكني ورفع الاضرار الناتجة عن سوء الاستخدام .

٦- يلتزم بالسكن في الوحدة السكنية مع عائلته المكلف بإعالتهم حصراً ولا يجوز اسكان الغير بصورة دائمة او الايجار من الباطن .

٧- يلتزم بكافة الضوابط والتعليمات الواردة بالقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزارة والجامعة .

٨- يلتزم بعدم اضافة أي مشيدات على الوحدة السكنية عدا الصيانة التي لا تؤثر على المظهر والمعالم الداخلية والخارجية للعقار أو الغرض الاساسي الذي اعدت الدار السكنية أو الشقة من اجله .

٩- يلتزم بتسليم الوحدة السكنية في حالة حصوله على إجازة دراسية في خارج العراق أو بعثة دراسية أو زمالة دراسية أو المصاحبة الزوجية أو الاعارة إلى القطاع الخاص أو أية إجازة طويلة الأمد (سنة فأكثر عدا الاجازات المرضية واجازة المعين المتفرغ) ، ولايمنح براءة ذمة إلا بعد تسليمه الوحدة السكنية ، ويندرج بضمن مفهوم الإجازة طويلة الأمد الإجازة الممنوحة بضمن قوانين الموازنة العامة الاتحادية ، ويستثنى من تسليم الوحدة السكنية طالب الإجازة الدراسية في داخل العراق لأنه مستمر بشغلها .

١٠- يلتزم بتسليم الدار في حالة تحقق أي شرط من شروط التخلية المنصوص عليها بضوابط السكن الجامعي .

١١- يلتزم بالتوقيع على التعهدات الخطية المطلوبة استناداً الى ضوابط السكن الجامعي وتكون جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

الطرف الاول / التوقيع

رئيس الجامعة او عميد الكلية او المعهد / اضافة لوظيفته

الطرف الثاني / التوقيع

التدريسي , الموظف /

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education
& Scientific Research

Al-Furat Al-Awsat Technical University



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الفرات الأوسط التقنية
قسم الشؤون القانونية / الاملاك والسكن

Ref:

Date:

العدد : ٥٩٤

التاريخ : ٢٠٢١/١١/١٩

الى / تشكيلات الجامعة كافة / السيد العميد المحترم


م / اعمام

نهديكم اطيب التحيات ...

استنادا الى ضوابط السكن الجامعي المعممة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب كتابهم ذي العدد (ق/٣/٥/١٢٩٣ في ٢٠١٧/٤/١٧) ادناه الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة توفر سبب من اسباب التخلية :-

- ١- توجيه تبليغ الى مستحق التخلية .
- ٢- اصدار امر اداري بالتخلية (الغاء التخصيص) نسخة منه الى (المستأجر) للتبليغ بالامر (تمنح مدة اقصاها (٩٠) يوم لتخلية المأجور تبدأ من تاريخ التبليغ بأمر التخلية) .
- ٣- توجيه انذار لمدة (٧) ايام .
- ٤- اجر مثل .
- ٥- ضعف اجر المثل (في حالة عدم تسليم المأجور) واستمرار التجاوز .
- ٦- رفع دعوى تخلية.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير...


م . م . حيدر هادي عبد

مدير قسم الشؤون القانونية

٢٠٢١/١١/١٩

القاضي
عبدالله
السيد
٢٠٢١/١١/١٩

نسخة منه الى

- مكتب السيد رئيس الجامعة المحترم للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- السيد المساعد الاداري المحترم للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- قسم الرقابة والتدقيق المالي والاداري للعلم .. مع التقدير
- قسم الشؤون القانونية /شعبة الاملاك والسكن .. للمتابعه
- الصادرة
- الملفات والتوثيق الالكتروني

٢٠٢١/١/١٩ خلاص